محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٤٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٥/٥٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ والمتضمن حبس المميز ثلاث سنوات.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالأسباب المخففة وتفعيل نص المادة (٤/٩٩) علماً بأنه تم إسقاط الحق الشخصي.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بعدم وجود أسـبقيات بحـق المميز وأنه المعيل الوحيد لعائلته.

٣- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المـــادة (٤/٩٠) وإعطـــاء المميـــز الفرصـــة لإصلاح نفسه كونه شاباً في مقتبل العمر.

الطلب:

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٥/٨/٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٢/٤/٢٠١٥/١١٣٩ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أسندت للمتهم:

التهمتين التاليتين:

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات.

٢- المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة (٣٠٥/أ) عقوبات.

lawpedia.jo

وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز إلـــى أن واقعتها الثابتة التي قنعت بها تتلخص بأن المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ والتي يزيد عمرها على الخمسة عشر عاماً كان قد سبق لها أن تعرفت على المتهم من خلال شبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) وبتـــاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ جرى لقاء بينهما في إحدى الشقق المفروشة في مدينة العقبة وهناك أقدم على تقبيلها ومكثت لديه ساعتين ثم غادرت المكان واستمر التواصل بينهمـــا وواظـــب على إقناعها أنه يحبها حتى حصل اللقاء الثاني فيما بينهما بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ في الشقة

المفروشة ذاتها التي التقيا بها أول مرة في مدينة العقبة حيث حضرت المجني عليها إلى الشقة المشار إليها وعندها أقدم المتهم على تجريدها من مريول المدرسة ومن البلـــوزة التي كانت ترتديها حتى بقيت بالبنطال وحمالة الثديين ثم قبلها على فمها ورقبتها وأدخل يده من تحت حمالة الثديين وقام بالتحسيس على ثدييها وبعـــد ذلـــك أنـــزل الـــشورت والكلسون الذي كان يرتديهما واحتضن المجني عليها بعد أن أنامها على السرير ثم جثم فوقها والتصق جسمه من الأمام بجسمها من الخلف وبعد ذلك جلس على ركبتيه ووضعه قضيبه المنتصب بين ثدييها وأخذ يحركه إلى أن استمنى على صدرها وغادرت المجني عليها الشقة وعلم والدها بما جرى معها وتقدم لدى إدارة حماية الأسرة فرع العقبة بهذه الشكوى وجرت الملاحقة.

وبالتطبيق القانوني على واقعة الدعوى الثابتة التي قنعت بها المحكمة وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهم بتقبيل المجني عليها على خدها في الواقعة التي حـــصلت بتـــاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ فإن هذه الواقعة تشكل كافة أركان وعناصر جنحة المداعبـــة المنافيـــة للحياء العام خلافاً لأحكام المادة (٣٠٥/أ) عقوبات كما أنه ومن الثابت أيضاً للمحكمـــة قيام المتهم وفي واقعة ٢٠١٥/٣/٥ وفي الشقة التي يسكن بها في مدينة العقبة بتجريـــد المجني عليها من مريول المدرسة ومن البلوزة التي كانت ترتديها حيث بقيت بالبنطال وحمالة الثديين حيث قام بتقبيلها على فمها ورقبتها وأدخل يديه من تحت حمالة ثـــدييها وقام بالحسيس على ثدييها وبعد ذلك قام بإنزال الشورت والكلسون التي كان يرتـــديهما واحتضن المجني عليها بعد أن أنامها على السرير والجثوم فوقها والتصاق جسمه مـــن الأمام بجسمها من الخلف وبعد ذلك جلس على ركبتيه ووضع قضيبه المنتـــصب بـــين ثدييها وأخذ يحركه إلى أن استمنى على صدرها وحيث إن أفعاله هذه خدشت الحيـــاء العرضي للمجني عليها سليماً وأنها لا زالت حدث ولم تبلغ من العمر الثامنـــة عـــشرة حيث إن القانون لا يعتد برضا القاصر وأن أي اعتداء جنسي يقع على القاصر يـــشكل جريمة سواء كان ذلك برضى القاصر أم لا كما وأنه لا يعتد أيـــضاً بإســـقاط الحـــق

lawpedia.jo

الشخصي فإن أفعال المتهم هذه تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات الأمر الذي يتعين معه تجريمه بهذه الجنايـــة وإدانتـــه بجنحة المداعبة المنافية للحياء العام وكذلك فإن العبرة بتحديد عمر المجني عليها لـــيس بظاهر حالها وإنما بتاريخ ولادتها وهو المعيار الذي يحدد عمر المجني عليهـــا ســـواء أكانت لا زالت قاصراً أم لا وأن الاحتجاج بأن ظاهر حال المجني عليها يشير بأنها قد تجاوزت السن القانونية فإن ذلك لا يغير من النتيجة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المتهم يعلم بأن ما قام به هو خطأ حيث ذكر في أقواله أمام المدعي العام على الصفحة (٤) من محاضر التحقيق (وكنت أطلب منها مغادرة الشقة لأنني كنت أعرف أن هـــذا التصرف خطأ مني ومنها...).

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لمـــا توصـــلت إليـــه تقـــرر المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحيـــاء العـــام خلافـــاً لأحكام المادة (٣٠٥/أ) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمـــدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٨) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة ثـــلاث ســـنوات والرســـوم ومصاريف الدعوى محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرســـوم ومـــصاريف الـــدعوى محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بقرار الحكم سالف الإشـــارة إليـــه فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها.

وعن أسباب الطعن تبين أن المجني عليها مروة مـــن مواليـــد ١٩٩٩/٦/٢٩ وأن عمرها بتاريخ المواقعة على خمسة عشر عاماً ولم تتجاوز الثامنـــة عـــشرة مـــن عمرها في حين تجاوز الجاني (المميز) الثامنة عشرة من عمره وبناءً عليه فإن إســـقاط الحق الشخصي عن المتهم لا يجيز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديريـــة علـــى مقتضى المادة (٣٠٨) مكررة من قانون العقوبات مما يستدعي رد أسباب الطعن.

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئـــــاسة القاضـــي

نـــــائب الرئيس نـــائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo